الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/17947**

تاريخ الحكم: **21** جانفي **2010**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : ء الص ، نائبه الأستاذ

من جهة ،

و المدعى عليه : رئيس بلدية قبلّي ، مقرّه بمكاتبه الكائنة بمقر بلدية قبلّي ، نائبه الأســـتاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد1/17947 بتاريخ 19 أفريل 2008 و المتضمنة أن منوبه كان يعمل ببلدية قبلّي برتبة عامل صنف 5 درجة 5 وكان يشغل خطّة وكيل للمقابيض وأنه تمّ عزله عن العمل بموجب القرار الصادر عن رئيس بلديّة قبلّي بتاريخ 17 نوفمبر 2007 وعلى الرّغم من المطلبين المسبّقين اللذين وجّههما إلى رئيس البلديّة وإلى والي قبلّي بتاريخ 11 جانفي 2008 فإنه لم يتوصل إلى تسوية وضعيّته، لذلك قدّم في حقه نائبه الدّعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار العزل المذكور بالإستناد إلى خرق الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية بمقولة أنّ التقرير المتعلق بإحالة منوبه على مجلس التأديب لم

يكن صادرا عن رئيس بلدية قبلّي وإنما عن والي قبلّي وممضى من طرفه وهو ما يؤول إلى إبطال الإجراءات التأديبية المقامة في شأنه وخرق الفصل 55 من نفس القانون من جهة أن مجلس التأديب تعهّد بالّنظر في ملف منوبه بتاريخ 15 أوت 2007 إلا أنه لم يصدر قراره إلا في 30 أكتوبر 2007 ودون أن يكون سبب التمديد راجعا إلى القيام ببحث في الموضوع ودون إعلام منوبه بهذا البحث وبنتائجه ، كما تمسّك بارتكاز القرار المطعون فيه على وقائع غير ثابتة بالإستناد إلى أنّ جميع معاليم الكراءات البلدية خارج عن وظائف منوبه الواردة بقرار أمين المال الجهوي بقبلّي المؤرّخ في 14 جانفي 2004 والذي حدّد العناوين الدّاخلة في مهام وكالة المقابيض لبلدية قبلّي وأن المتسوغين كانوا يدفعون المعاليم المذكورة مباشرة لدى القباضة الماليّة بقبلّي وهو ما يدل على عدم انتفاع منوبه ولو بمليم واحد لخاصّة نفسه .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس بلدية قبلّي بتاريخ 23 جوان 2008 والذي تمسّك بمقتضاه بثبوت الأخطاء سند مؤاخذة المدّعي تأديبيّا بمقولة أنّ هذا الأخير اعترف بما نسب إليه عند استجوابه بتاريخ 19 مارس 2003 مبديا استعداده لإرجاع المبالغ التي استولى عليها إلى خزينة البلديّة ولّما تمّ عرض ملفه على أنظار اللجنة الإدارية المتناصفة بتاريخ 1 سبتمبر 2007 تمّ تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي ثم قرّرت اللجنة إرجاء النّظر فيه إلى حين إعداد التفقدية العامة لمصالح وزارة الدّاخليّة والتنمية المحليّة لتقرير في الغرض ، وعلى إثر إقرار التفقديّة تورّطه فيما نسب إليه تمّ تسليط عقوبة العزل عليه بالإستناد إلى مقترح مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2007.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس بلدية قبلّي بتاريخ 15 جويليّة 2008 والذي بيّن بمقتضاه مطابقة الإجراءات التأديبيّة المقامة في شأن المدّعي لأحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة باعتبار أن رئيس البلدية له دور استشاري بحت و أن الوالي هو المختص في إصدار قرارات الإحالة على مجلس التأديب نظرا إلى أنه يترأس اللجان الإداريّة المتناصفة المنتصبة في مركز الولاية، كما أشار إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المدّعي ثابتة في شأنه بالإستناد إلى نتائج البحث المجرى من طرف متفقدين تابعين إلى وزارة الدّاخلية والتنمية المحلية ووزارة المالية والذي أفضى إلى تقديم دعوى جزائيّة ضدّه أمام المحكمة الإبتدائيّة بقبلّي فضلا عن أنّ اختصاص وكيل المقابيض المتمثل في جمع المبالغ المتأتية من مداخيل كراء العقارات الراجعة للبلديّة ولئن لم يرد ضمن قرار إحداث وكالة المقابيض فإن قيام المدّعي بهذه المهمّة كان بناء على تكليف رسمي من رئيس البلديّة طيلة الفترة الممتدة من 2000 إلى 2005 .

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعي بتاريخ 24 سبتمبر 2008 والذي تمسّك بمقتضاه بملحوظاته السابقة مؤكّدا خرق القرار المطعون فيه للفصلين 51 و 55 من قانون الوظيفة العموميّة وارتكازه على وقائع غير صحيحة بمقولة أنّ تقرير التفقدية العامة لمصالح وزارة الدّاخلية والتنمية المحليّة سند مؤاخذة المدّعي تأديبيّا تضمّن عديد الإخلالات الشكليّة المتمثلة أساسا في عدم استدعاء منوبه وإعلامه لحضور إجراء التفقد واحتواء التقرير على تضارب يتمثل في تنصيصه على عدم سماع منوبه ثمّ إقراره بثبوت استيلائه على معاليم الأكرية التجاريّة ، أمّا بخصوص الإخلالات الجوهريّة فتتمثل في عدم استناده إلى تتبع جزائي ضدّ منوبه من أجل الإستيلاء على أموال عموميّة أو نسخ من وصولات تدل على اتصاله بالمتسوغين بمحلاتهم وتسلّمه معيّنات الأكرية التجارية منهم لخاصّة نفسه علاوة على أنّ المتسوغين كانوا يدفعون مباشرة معاليم الكراء إلى القباضة الماليّة بواسطة شيكات نظرا إلى أنّ أذون الإستخلاص الوقتي ، التي كانت بحوزة كل عون بلدي ، تنص فقط على مدة الكراء والمبلغ المطلوب دون أن يتوصّل العون الذي تولّى تحريرها بأي مبلغ ثمّ يتمّ تسليمها فيما بعد إلى المتسوّغ قصد الإدلاء بها لدى القباضة الماليّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس بلدية قبلّي بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والذي تمسّك بمقتضاه بملحوظاته السابقة مؤكّدا ثبوت الأخطاء المنسوبة إلى المدّعي بالإستناد إلى شهادات بعض المتسوّغين الذي بيّنوا أن المدّعي كان يتصّل بهم في محلاتهم لاستلام معينات الكراءات البلديّة دون أن يسلّمهم وصولات خلاص في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعي بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والذي تمسك بمقتضاه بملحوظاته السابقة مؤكّدا خرق القرار المطعون فيه للفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية نظرا إلى أنّ رئيس البلدية هو المسؤول عن سير البلدية اقتضاء بأحكام الفصل 60 من قانون البلديات وأن جمع المداخيل المتأتية من الكراءات لا تدخل ضمن مشمولات منوبه بناء على أنّها غير واردة بالقرار المحدث لوكالة المقابيض ولا بالقرار المنقح لها وأنّ الإذن بمهمّة المؤرّخ في 4 أكتوبر 2000 والذي تمّ بموجبه تكليف منوبه بجمع تلك المبالغ غير محرز على مصادقة الوالي بوصفة سلطة إشراف علاوة على أن دفع معاليم الكراءات البلدية يتمّ لدى القباضة المالية ولا يتكفّل بها وكيل المقابيض.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعي بتاريخ 16 جانفي 2009 والذي بيّن من خلاله أن الإذن بمهمّة لا يخوّل لمنوبه جمع مداخيل كراء العقارات والتي تبقى من مشمولات القباضة

الماليّة وإنما يخوّل له تمثيل البلديّة لدى المحاكم وأن شهادات المتسوغين لا تقيم الدّليل على ثبوت الأخطاء المنسوبة إليه نظرا إلى أن شهادة المتسوّغ تضمنت أنه كان يسلّم منوبه معاليم الكراء منذ سنة 1998 وكذلك شهادة المتسوغين اللذين أكّدا أن منوبه كان يتسلّم منهما معلوم الكراء منذ سنة 2000 والحال أنه لم يقع تعيينه كوكيل للمقابيض إلا في 27 جويليّة 2001 بموجب القرار الصادر عن أمين المال الجهوي بقبلّي.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به رئيس بلدية قبلّي بتاريخ 10 مارس 2009 والذي بيّن من خلاله أن الإذن بمهمّة يدلّ على المسائل موضوع تفويض من رئيس البلديّة إلى المدّعي اقتضاء بأحكام الفصل 142 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 وأنّ شهادات المتسوغين وردت سليمة بناء على أنّ المدّعي كان يعمل مساعدا لوكيل المقابيض ويستخلص معاليم أكرية العقارات وذلك قبل أن يقع تكليفه وكيلا للمقابيض.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدّعي بتاريخ 27 أفريل 2009 والذي تمسّك بمقتضاه ببطلان شهادات المتسوّغين بناء على أنّ منوبه كان ، قبل تعيينه كوكيل للمقابيض ، مجرّد عون بلدي غير مؤهل قانونا لاستخلاص معاليم الأكرية البلدية .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 17 ديسمبر 2009 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الحـ الأد في تلاوة ملخـــص مـــن تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الإستدعاء ، وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وقدّم إعلاما بالنيابة في حق زميله عن الجهة المدّعى عليها وطلب إضافة وثيقة للملف وتمسك بالتقارير التي سبق أن قدّمتها البلديّة ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومســـتوفية لجميـــع شـــروطها الشّكليّة الجوهرية ، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- ***عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة :***

حيث ينعى نائب المدعي على القرار المطعون فيه ارتكازه على قرار إحالة على مجلس التأديب صـــادر عن والي قبلّي والحال أن رئيس بلديّة قبلّي هو المختص في إصداره حسبما يشترطه الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية وهو ما يؤول إلى إبطال الإجراءات التأديبية المقامة في شأنه.

وحيث دفعت البلدية المدّعى عليها بأن الإجراءات التأديبيّة المقامة في شأن المدّعي مطابقـــة لأحكـــام الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة باعتبار أن الوالي هو المؤهل قانونا في إصدار قرار الإحالة علـــى مجلس التأديب وليس رئيس البلدية المدعي والذي لا يتمتع إلا بدور استشاري بحت.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 51 (جديد) من قانون الوظيفة العـــمومية أنه " يحال الموظّف على مجلس التّأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السلطة التي لها حق التّأديب أو عـــن الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبيّة " .

وحيث يستشف من أحكام الفصلين 114 (جديد) و 118 (جديد) من القـــانون المتعلـــق بالبلديات أن انتداب العملة من صنف " أ 2 " و " أ3 " و "ج " و " د " يرجع بالنظر إلى اختصـــاص رئيس البلديّة، واستنادا إلى مبدأ توازي الإجراءات والشكليات فإن السلطة التي تتمتع بحق الإنتداب تتمتع أيضا بحق التأديب بما في ذلك إصدار القرارات المتعلقة بالإحالة على مجلس التأديب .

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المدّعي ينتمي إلى أعوان بلدية قبلّي باعتبار أنه منتدب في رتبة عامل صنف 3 بتاريخ 16 جويليّة 1992 ، كما يتبيّن أيضا أنّ إحالته على مجلس التأديب تمّت بموجب تقرير صادر عن رئيس بلدية قبلّي بتاريخ 11 أوت 2007 باعتباره السلطة التي لها حقّ التأديب، وهـــو مـــا يجعل المطعن الراهن في غير طريقه وتعيّن رفضه.

– عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 55 من قانون الوظيفة العموميّة :

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 55 مـــن قـــانون الوظيفـــة العمومية بمقولة أنّ مجلس التأديب تعهّد بالّنظر في ملف منوبه بتاريخ 15 أوت 2007 إلا أنه لم يصـــدر قراره إلا في 30 أكتوبر 2007 أي بعد مضيّ شهر من تاريخ تعهّده بـــالملف دون أن يكـــون ســـبب التمديد راجع إلى القيام ببحث في الموضوع ودون إعلام منوبه بهذا البحث وبنتائجه.

وحيث تنص أحكام الفصل 55 من قانون الوظيفة العمومية على أنه " يجب على مجلس التّأديب أن يعطي رأيه في أجل شهر من تاريخ تعهّده ويمدّد هذا الأجل لشهرين إذا تمّ القيام ببحث بطلب من مجلس التّأديب ".

وحيث فضلا عن أن أجل الشهر الممنوح لمجلس التأديب بمقتضى أحكام الفصل 55 سالف الذّكر يكتسي صبغة استنهاضيّة ، فإنه يتبيّن من وراق الملف أن مجلس التأديب تعهّد بملف المدّعي التأديبي بتاريخ 1 سبتمبر 2007 إلا أنه قرّر تأجيل البتّ في الملف المعروض عليه إلى حين انتهاء مصالح التفقديّة العامـــة بوزارة الدّاخلية والتنمية المحلية والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بوزارة الماليّة من إنجـــاز أعمال البحث والتحرّي في الأخطاء المنسوبة إلى المدّعي ، وقد انعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2007 مباشرة بعد تلقّي أعمال مصالح التفقديّة المذكورة وفي أجل معقول ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من انعدام السّند الواقعي :

حيث تمسّك نائب المدّعي بارتكاز القرار المطعون فيه على وقائع غير ثابتة في شأن منوبه بمقولـــة أنّ توليه جمع مداخيل كراء العقارات التابعة إلى البلديّة غير مندرجة ضمن مشمولاته المحدّدة بقرار أمين المال الجهوي بقبلّي المؤرّخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بضبط مهام وكالة المقابض للبدلية المدّعى عليهـــا وأن التقرير المعدّ من التفقدية العامة لوزارة الدّاخلية والتنمية المحلية لم يستند إلى تتبّع جزائي مقام في شأنه منوبه من أجل الإستيلاء على أموال عموميّة ولا على ما يفيد تسلمه مباشرة معاليم الكراء من المتسوغين مباشرة فضلا عن أن شهادة المتسوغين تضمنت أن منوبه كان يتسلم منهم معينات الكراء حـــلال ســـنة 1998 وسنة 2000 والحال أنه لم يقع تعيينه كوكيل للمقابيض إلا في 27 جويليّة 2001.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بثبوت الأخطاء المنسوبة إلى المدّعي بالإستناد إلى تقرير التفقديـــة العامة لوزارة الدّاخلية والتنمية المحليّة وشهادة المتسوغين.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن الأخطاء المسلكيّة المنسوبة إلى المدّعي سند مؤاخذته تأديبيّا تتمثل في الإخلال بواجباته المهنيّة المتمثلة في عدم قيامه بالمهام المنوطة بعهدته على أكمل وجه وأنـــه يمـــدّ إدارة البلدية بمعطيات غير صحيحة وغير واضحة ومغالطته لها ومحاولة تضليلها وتسلم معينات كراء العقـــارات البلدية من المتسوغين مباشرة دون تسليمهم وصولات خلاص وامتناعه عن الإجابة علـــى الإســـتجوابين الموجّهين إليه بتاريخ 19 مارس و 5 جويليّة 2007 .

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من شهادات المتسوّغين

و و و الماضي الـــذين أكّـــدوا أن المدّعي كان يتسلّم منهم مباشرة معيّنات كراء العقارات دون أن يمدّهم بوصولات خلاص ، كما أدلـــت أيضا بنسخة من تقرير معدّ من التفقدية العامّة لوزارة الدّاخلية والتنمية المحليّة والإدارة العامّة للمحاســـبة العموميّة والإستخلاص بوزارة الماليّة يبيّن أنه معتاد على الإتّصال بالمتسوّغين في محلاتهم لاستلام معينـــات كراء العقارات البلديّة وأنه كان يستولي على تلك المداخيل والتصرّف فيها خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العموميّة.

وحيث بالإضافة إلى ذلك ، وبقطع النّظر عن مدى ثبوت اندراج مهمّة جمع مداخيل كراء العقارات الراجعة إلى البلديّة المدّعى عليها ضمن العناوين الموكولة إلى المدّعي بوصفه وكيلا للمقابيض ، فإن ثبوت جمع هذا الأخير لمعينات الكراءات البلديّة والتصرّف فيها خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العموميّـــة علـــى النحو السالف بيانه يجعل القرار المطعون فيه مرتكز على ما له أصل ثابت في الملف وذلك على الرّغم من

أن عدم ردّه على الإستجوابين الموجّهين إليه بتاريخ 19 مارس و 5 جويليّة 2007 لا يشـــكّل خطـــأ مهنّيا في حدّ ذاته ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمّتها .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : قبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمـــان و عضـــوية المستشارين السيّدين محـ القـ وحمـ ،

و تلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الحـ الأ

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: